

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض

المساحات لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لاستخدامها في مشروعات

محطات معالجة ومتارع خشبية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تخصيص مساحة من

الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية القصیر لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب

والصرف الصحي لاستخدامها في إقامة غابة شجرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لاستخدامها في مشروعات مزارع خشبية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

### **قرار:**

#### **(المادة الأولى)**

تخصيص قطع الأراضي المبينة فيما بعد من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح محافظة البحر الأحمر لاستخدامها في إقامة مشروعات غابات شجرية وذلك نفلاً من الأراضي المخصصة للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي وهي :

مساحة ١٢١٧,٨٣ فدان تقريباً تعادل ٣٨,٢٥١١٥٩١٩ م٢ بمدينة رأس غارب وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (أ).

مساحة ٧٨٢,٥٤ فدان تقريباً تعادل ٥٤,٣٢٨٧٣٢٩ م٢ بمدينة سفاجا وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ب).

مساحة ٤٨٨,٨ فدان تقريباً تعادل ٩٣,٥٣٤٠٥ م٢ بمدينة القصير وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ج).

#### **(المادة الثانية)**

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما تضمنه من تخصيص مساحة ١٢١٧,٨٣ فدان تقريباً تعادل ٣٨,٢٥١١٥٩١٩ م٢ بمدينة رأس غارب - محافظة البحر الأحمر لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لاستخدامها في إقامة مشروعات غابات شجرية ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

كما يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٦ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما تضمنه من تخصيص مساحة ٧٨٢,٥٤ فدان تقريرًا تعادل ٥٤,٣٢٨٧٣٢٩م بمدينة سفاجا - محافظة البحر الأحمر لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لاستخدامها في إقامة مشروعات غابات شجرية

**(المادة الثالثة)**


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ


(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

**عبد الفتاح السيسى**

- 8 -



-3-



-1-

